ومن يقنت منكنَّ لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين) ولم يعبِّر بعشرة وعشرة لأن المرتين تقتضي ذلك وزيادة وأما إبهام الأجر فلم يتبيَّن في الحديث الأخير المنسوب اليه هذا القيراط فيحتمل ان يكون ذلك الأجر هو أجر الصائمين وأن هذا قيراطٌ منه ويحتمل أن يكون أجر الجهاد أو أجر الحج لكن ذلك غير مرادٍ لأنَّ هذه انواعٌ من غير الجنس والمقادير انما تنسب وتضاف الى اجناسها وما يناسبها — وقد حكي عن بعض المالكية أن القيراط ها هنا يضاعف الى مقدار الأجر الحاصل لمن قام بسائر اعمال الميِّت والقول به متعيِّن وعلى هذا فلو فرضنا انساناً قام بتجهيز الميِّت من لدن مات الى مواراته في التراب حصل لهُ الأجر المرتَّب على تجهيز الميِّت كله فلو صلى معهُ انسانٌ على الميِّت حصل لهُ قيراط منسوبٌ الى جملة ما حصل لمن أتى بفرض الكفاية كلِّه وليس القيراط منسوباً الى اربعة وعشرين قيراطاً بل الاعمال التي تتعلق بالميِّت من تغميضه وتقبيله الى القبلة وشدِّ لَحْيَيْهِ بعصابةٍ ونزعِ ثيابه التي ماتَ فيها ووضعهِ على سرير وتغسيله وتكفينه وحملهِ والمشي معه والصلاة عليه وحضور حفر القبر ووضعه فيه وسدِّه عليه وإهالة التراب فهذه خمسة عشر فمن أتى بالصلاة فله قيراطٌ من خمسة عشر قيراطاً والخمسة عشر هي جملة الأجر ومن حضر الدَّفن فلهُ قيراط أجر وهذه القراريط بعضها أفضل من بعض لأنَّ بعضَ هذه الاعمال أفضل من بعضٍ — فالصلاة عليه افضل من حضور دفنه لأنَّ الصلاة عليه فرضٌ وحضور الدَّفن سُنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اصغرها فيحتمل ان يراد به قيراط شهود الدَّفن لما تقدَّم ولموافقة القواعد ان ثواب الواجب يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجةً وانما أبهمهُ صلى الله عليه وسلم ليحرِّضَ الانسانَ على الاتيان

بالقيراطين لأنهُ لو بيَّن ما يترتب على أصغر القيراطين لربما تكاسل عنه الناس ورغبوا فيما يترتب عليه القيراط الأكبر ويحتمل ان يكون القيراط الأكبر مرتباً على شهود الدفن ولا يبعد ان يزيد ثواب المتديب على ثواب الواجب كما ان الإبراء من الدين أفضل من الإنظار مع انه مستحبٌ والإنظار واجب وابتداء السلام افضل من الردِّ ولو صلى انسانٌ على جنائز دفعةً حصل له بكل ميِّت قيراطٌ لأنه شفع ودعا لهم ولأنَّ الفعل الواحد اذا عمَّ نفعهُ تعدَّد الاجرُ بعدد أفراد ما عمَّه النفع قال الله تعالى (إنَّه من قتلَ نفساً بغير نفسٍ او فسادٍ في الأرض فكأنما قتلَ الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) قال الزجاج في تفسيره انما كان كذلك لأن من أحيى نفساً أو احسن اليها أو علمها علماً فقد أحسنَ الى جنس بني آدمَ وكأنه أدخل السُّرورَ على كل واحدٍ منهم باحسانه الى أخيهم فأعطى بكل نسمة حسنةً ومن قتلَ نفساً بغير نفسٍ فكأنهُ أساءَ الى سائر الجنس والى كل فردٍ من أفراده فأعطي بكل نسمةٍ سيئةً فكما يكون الاحسان على المسرَّة كذلك تكون العقوبة على الاساءة وأيضاً فقوله صلى الله عليه وسلم — من صلى على جنازةٍ نكرةٌ في سياق الشَّرط فتعمُّ كل جنازةٍ فوجب ان يتضاعف لهُ القيراطُ بعددِ الأموات وايضاً قال صلى الله عليه وسلم — من اقتنى كلباً الاَّ كلب صيدٍ نقصَ من اجره قيراطٌ وفي رواية قيراطان وحكى الإمام احمد في المسند عن بعضهم ان اصغر القيراطين كأُحُدٍ (١) فلو اقتنى كلاباً نقص من

(١) أحُد — ضم ايله وثانيه اسم جبل امر بينه وبين المدينة نحو ميل من شمالها وهو مشهور بالمزوة التي قتل فيها حمزة عمُّ النبي صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين وكسرت رباعية النبي (اي سنه التي بين الثنية والناب) وخدِّش وجهه وكلمت شفته وذلك لسنتين وتسعة اشهر وسبعة ايام من الهجرة وهي غزوة مشهورة من اراده فلينظرها في مظانها اهـ . مصحح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)